انصهار النصوص المختارة في وحدة القانون المدني عند السنهوري

قاسم هيّال رسن

كلية القانون / جامعة الكوفة

Kasimh.resan@uokufa.edu.iq

الخلاصة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد واله الطيبين الطاهرين الغرباء في الارضين

بيّن الاستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري، ان النصوص التشريعية الواردة في مشروع التقنين المدني المصري الجديد ، لها من الكيان الذاتي، ما يجعلها مستقلة كل الاستقلال عن المصادر التي أُخذت منها ،ثم ان هذه النصوص المختارة ، بعد فصلها عن مصادرها ، قد اندمجت في تقنين قائم بذاته ، وانصهرت في بوتقة واحدة ، فلا يتم الرجوع الى المصادر الأجنبية ، في تطبيق وتفسير النصوص المختارة منها ، وتناول السنهوري بالتفصيل ، مسألتين مهمتين في هذا الموضوع ، الأولى في فصل النصوص المختارة عن مصادرها ، والثانية في النتائج المترتبة على انصارها.

ومن أهم نتائج ، التي توصل اليها البحث ، ما يأتي:-

١) سعي السنهوري ، لربط التقنين المدني العربي ، بعجلة التبعية الغير مبررة ، للتقنينات الغربية ، وما فكرته بنقل صياغة النصوص فقط ، الا وسيلة جدلية مزخرفة ، فائدتها اقناع ، من يتقبل مثل هذه الوسائل الفكرية، غير الواقعية ، والتي تحيا فقط على الورق.

٢) من غير المقبول ، فصل وصهر النصوص التي تنقل موضوعات جديدة ، عند نقل الصياغة والمضمون معا، لأنه في هذه الحالة ، سيتم نقل نظام قانوني حديث ، غريب عن المحيط المحلي ، فمن العسير جدا ، تطبيق النص وتفسيره ، من دون الرجوع الى مصدره الأصلي.

٣) صعوبة تحقيق التماسك والانسجام بين نصوص التقنين المدني ، اذا كانت مستوردة من مصادر مختلفة ، ومن مدارس قانونية متباينة.

٤) ان نتيجة تيسير تفسير نصوص التقنين المدني ، التي دعا اليها السنهوري ، لا يمكن تحقيقها عمليا، لأن فصل النصوص عن مصادرها التاريخية ، يرهق عمل القاضي ، في تطبيقها وتفسيرها.

الكلمات المفتاحية : انصهار النصوص القانونية ، السنهوري ، القانون المدني.

Abstract

Professor Abdul Razak Ahmad Al-Sanhouri believes that the legal texts which contained in the draft of the new Egyptian civil law have self-entity, making it independent from it's sources and merged to codify existing self-contained. Therefore, we do not need to return to its foreign sources in case of the application and interpretation of selected texts, Al- Sanhouri talks about two important issues in this subject, the first in the separation of selected texts from their sources and the second, that the results of its fusion.Among the most important results of the research, are the following :-

1) Al- Sanhouri tried to link the Arab civil laws, with, Western laws.

2) It is very difficult to reach to the interpretation and application of the selected legal texts without reference to its original sources.
3) The difficulty of achieving cohesion and harmony between the texts of civil law, if it's imported from different sources and different legal schools.
4) The result of facilitating the interpretation of the selected texts cannot be achieved in practice.

keywords: fusion of the legal texts, Sanhouri, civil law.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد واله الطيبين الطاهرين الغرباء في الارضين

بيّن الاستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري ، ان النصوص التشريعية الواردة في مشروع التقنين المدني المصري الجديد ، لها من الكيان الذاتي ، ما يجعلها مستقلة كل الاستقلال عن المصادر التي أُخذت منها ، فينفصل النص انفصالا تاما عن المصدر التاريخي ، الذي أُخذ منه ، أيا كان هذا المصدر ، فيعتبر هذا النص قائما بذاته[١]، معبرا عن المعاني التي أستظهرها ، كل من ساهم في وضع المشروع أو مراجعته أو إقراره[٢]، ثم ان هذه النصوص المختارة ، بعد فصلها عن مصادرها ، قد اندمجت في تقنين قائم بذاته ، وانصهرت في بوتقة واحدة ، فلا يتم الرجوع الى المصادر الأجنبية ، في تطبيق وتفسير النصوص المختارة منها[٣].

وتناول السنهوري بالتفصيل ، مسألتين مهمتين في هذا الموضوع ، الأولى في فصل النصوص المختارة عن مصادرها ، والثانية في النتائج المترتبة على انصهارها ، وسنخصص مطلبا مستقلا ، لكل منهما.

المطلب الأول/فصل النصوص المختارة عن مصادرها عند السنهوري

تناول السنهوري حالتين من فصل النصوص المختارة عن مصادرها ، الاولى عند نقل الصياغة دون المضمون ، والثانية عند نقل الصياغة والمضمون ، ونستعرضهما في الفرعين التاليين :-

الفرع الأول/فصل النصوص المختارة عند نقل الصياغة دون المضمون

يبدو أن السنهوري قصد بالفصل والانصهار، من الناحية الأولية ، تلك النصوص التي نُقلت صياغتها فقط،دون مضمونها،أي أحكامها الموضوعية ، فطالما لم يُنقل المضمون عن المصادر الأصلية ، فتنفصل النصوص عن تلك المصادر ، لان الأمر المهم في النصوص القانونية ، هو مضمونها ، لا مجرد الصياغة اللفظية.

لذلك أكد السنهوري على ضرورة الصياغة الحديثة للنصوص القانونية ، فبيّن ان في الشريعة الإسلامية عناصر لو تولتها يد الصياغة، فأحسنت صياغتها ، لصنعت منها نظريات ومبادئ ، لا تقل في الرقي ، وفي الشمول،وفي مسايرة التطور،عن أخطر النظريات الفقهية ، التي نتلقفها اليوم عن الفقه الغربي الحديث[٤]، لذا قرر السنهوري الاستفادة دون تحفظ من التقنينات الغربية ، من ناحية الشكل والصياغة والتبويب والتنسيق ، ووجوب تعقب أحدث تطوراتها ، ومجاراة ما وصل اليه فن التقنين فيها من رقي[٥].

فاذا كانت التقنينات الأجنبية هي المصدر الأول للقانون المدني المصري الجديد من ناحية الصياغة التشريعية ، فأن القضاء المصري وأحكام القانون القديم هما المصدر الأول من ناحية الأحكام الموضوعية[٦]، فالتقنين المدني المصري الجديد قد أقتبس نصوصا من بعض المصادر الأجنبية ، لكن ليست هذه النصوص ،

في الكثرة الغالبة منها ، غير مصادر استئناس للصياغة ، أما الغالبية العظمى من أحكامه فمستمدة من أحكام التقنين المدني القديم ، ومن المبادئ التي أقرها القضاء المصري طوال سبعين سنة كاملة[٧].

فالسنهوري حرص كل الحرص ، وهو في سبيل الانتفاع من التقنينات الحديثة في الصياغة والأسلوب ، أن تكون العبارات التي استعيرت من التقنينات الأجنبية ، لم تقتبس الا لأنها تؤدي ، في أمانة ووضوح ، المعاني التي قصد الى نقلها عن القضاء المصري وعن نصوص التقنين القديم[٨]، ويوضح السنهوري ذلك بالقول: (إذا أخذنا حكما من القضاء المصري ، ونجد في القانون الألماني ما يؤدي هذا المعنى بأمانة أفهل نترك الصيغة التي جاءت في القانون الألماني لمجرد أنها جاءت في هذا القانون!)[٩].

فالاستئناس بالصيغ التي استعملت في التقنينات الأجنبية ، يتيح الإفادة من تجربة الغير في التعبير ودقة الأداء ، فما دام جوهر الحكم في التشريع قد سلم من الاختلاف ، فالاستئناس في التعبير عن معناه بالصيغ الواردة في أي تقنين أجنبي ، لا يجوز أن يكون عيبا ينال من قيمة الحكم أو قيمة الصيغة على حد سواء ، فالكثرة الغالبة من نصوص مشروع التقنين المصري الجديد ، قد ظفرت من وراء الاستئناس بصيغ التقنينات الأجنبية ، بدقة في الأداء وإيجاز في التعبير ، جعلا للمشروع قيمة فنية ذاتية وطابعا حسنا[١٠]، لذا أفاد السنهوري من التقنينات الأجنبية ، في نواحي الصياغة والأسلوب ، أكبر افادة ، فقد حرص على أن ينتفع انتفاعا كاملا بكل خطوة خطتها التقنينات الحديثة في طريق الكمال من ناحية الأسلوب الفني والصياغة التشريعية[١١].

وبعد أن اتضح المراد ، من فصل النصوص المختارة عند نقل الصياغة دون المضمون ، نورد الملاحظات التالية :-

١) من حقنا ان نسأل،هل يمكن ان نستورد صياغة النصوص فقط ، من دون محتواها وحكمها الموضوعي؟ ، بأن نستورد مجرد الفاظ النصوص الغربية ، دون معانيها الأصلية ، ثم نركّبها على معان جديدة ، مستمدة من الاحكام المحلية؟.

نجد الجواب بالنفي ، لأنه يوجد تلازم بين صياغة والفاظ النص من جهة ، ومعناه من جهة أخرى ، ولا يمكن التفكيك بينهما ، حيث لا يتصور لفظ دون معنى.

ولنساير السنهوري ، بتفكيك اللفظ عن معناه الأصلي ، وتركيبه على معنى جديد ، فنسأل سؤالا آخر، هل أن المعنى الجديد يماثل المعنى الأصلي، أم لا ؟ فإذا كان يماثله ، فلماذا لا نبقي المعنى الأصلي اذا ؟ ، وان كان يخالفه ، فينبغي استبدال الصياغة الأجنبية بصياغة محلية ، تناسب المعنى الجديد ، ولا يوجد احتمال ثالث ، لكن كلا الاحتمالين ، لم يلتزم بهما السنهوري ، حيث أكد انه استورد الصياغة من التقنينات الغربية ، لكن مضمونها لم يتم استيراده ، بل ان المضمون محلي.

٢) هل أن السنهوري، الذي كان عضوا فاعلا في مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، وفقيه الأدباء ، وأديب الفقهاء[١٢]، عاجز عن اعداد صياغة عربية تناسب المعاني المحلية ؟ ، ثم حتى لو عجز السنهوري ، هل تعجز الأمة العربية، بما فيها من قانونيين ولغويين ، من أعداد صياغتنا العربية ، ونحن أمة البلاغة ، من بين الأمم ؟.

٣) لم يشارك أحد، الرأي في حصر تأثير القانون الفرنسي على القانون المدني ، في مجرد الاستعانة بالترتيب والتبويب والشكل والصياغة[١٣].

وهذ الموقف من الفقه القانوني،في رفض نقل صياغة النصوص فقط ، يُضعف من موقف السنهوري ، المتبني لهذا النقل.

٤)يقول السنهوري،عن القانون المدني المصري الجديد، بأنه:(يمثل أصدق تمثيل الثقافة المدنية الغربية في العصر الذي نعيش فيه)[١٤].

وهذا لا ينسجم قطعا ، مع تأكيد السنهوري أن أكثر النصوص المنقولة من التقنينات الحديثة ، كان نقلا للصياغة فقط[١٥]، لأن تمثيل القانون المدني المصري الجديد ، الثقافة الغربية ، أصدق التمثيل ، لا يتم بنقل صياغة النصوص فقط ، حيث أن الثقافة الغربية تكمن في مضمون النصوص.

الفرع الثاني/فصل النصوص المختارة عند نقل الصياغة والمضمون

بيّن السنهوري، أن أكثر النصوص المنقولة من التقنينات الحديثة ، كان نقلا للصياغة فقط ، والبعض منها كان نقلا للصياغة والمضمون[١٦].

ويكمن سبب نقل الصياغة والمضمون معا، أن السنهوري وجد في التقنينات الحديثة مبادئ قانونية كثيرة تتعلق بالموضوع ، لا بالصياغة والشكل، وهي مبادئ تصلح ان يُستلّهم منها الشيء الكثير في التقنين الخاص بالمعاملات ، لا سيما في الجزء الخاص بالالتزامات ، فإن هذا الجزء يكاد يكون مشتركا بين الأمم ، يسهل بينها التفاهم على مبادئه،لان اساسه المنطق، والمنطق البشري الصحيح واحد لا يتغير،ولأن موضوع الالتزامات هو أكثر موضوعات القانون تجردا من الاعتبارات المحلية ، وتمشيا مع حركة التعامل الدولية ، وتحليقا في جو التعميم والشمول،على سبيل المثال المبادئ المتعلقة بتكوين العقد، والنيابة في التعاقد ، والارادة المنفردة،والصورية ، والغبن ، والدفع بعدم التنفيذ ، والاشتراط لمصلحة الغير،والإثراء بلا سبب، والوفاء[١٧].

ورغم كون هذه النصوص المتخيّرة من التقنينات الحديثة ، تم استيراد صياغتها ومضمونها معا ، لكن السنهوري أيضا، شملها بالفصل والانصهار ، وحاول تقريب ذلك بالقول : (أن القليل الباقي من النصوص المستمدة من التقنينات الحديثة ، وهي التي طرقت موضوعات جديدة ، لم تكن موجودة في التقنين القديم ، لم تنقل هذه الموضوعات على علاتها من مصادرها الأجنبية . بل إن هذه النصوص قد محصت قبل نقلها الى التقنين الجديد، وعدلت بحيث تتسق مع سائر النصوص . فهي أقرب الى أن تكون جزءا أصيلا متماسكا من أجزاء هذا التقنين ، تسري فيه روحه ، وينبسط عليه ما ينتظم سائر الاجزاء من وحدة وانسجام)[١٨].

فعلى الرغم من كون هذه النصوص تتعلق بمواضيع جديدة ، الا انها وضعت داخل جسم التقنين الجديد ، واتسقت معه ، واصبحت جزءا أصيلا منه ، بعد أجراء بعض التعديلات عليها.

لكن نجد،أنه من غير المقبول، فصل وصهر النصوص التي تنقل موضوعات جديدة ، عند نقل الصياغة والمضمون معا، لأنه في هذه الحالة ، سيتم النقل لنظام قانوني حديث ، غريب عن المحيط المحلي ، فمن الصعب جدا ، تطبيق النص وتفسيره ، من دون الرجوع الى مصدره الأصلي ، وذلك لجهل القاضي به ، جملة وتفصيلا ، ولا يحل هذه المشكلة ، اجراء بعض التعديلات على النص ، لأنه يبقى النظام مع ذلك ، غريبا عن ساحة القضاء المحلي.

وفي مقام تقييم ، فكرة فصل النصوص المختارة عن مصادرها عند السنهوري ، نذكر النقاط التالية : –

١) أكد الفقه القانوني على رجوع القاضي عند تفسير النصوص الى مصادرها التاريخية ، التي أستقى المشرع منها نصوصه[١٩]، اذ مما يساعد كثيرا على فهم النص فهما كاملا ، تعقب أصله التاريخي ، وتتبع نموه وتطوره،حتى يصل المفسّر الى الوضع النهائي ، الذي اتخذه النص ، في الوقت الذي يجري فيه تفسيره[٢٠]،

فيمكن للقاضي العراقي الرجوع الى المصادر التاريخية للقانون المدني العراقي ، لفهم نصوصه ، ومنها القانون المدني السويسري ، والقانون المدني البولوني ، والقوانين الجرمانية ، والمشروع الفرنسي الإيطالي ، والقانون الفرنسي[٢١]، لأن المصدر إن كان أجنبيا ، فإن المرجع في تفسيره ، يكون أجنبيا أيضا[٢٢].

فمع هذا الرفض من الفقه القانوني ، يصعب التسليم ، بفصل النص عن مصدره التاريخي ، فصلا تاما ، وصهره في وحدة التقنين المدني الجديد.

٢) بل ان السنهوري نفسه ، أكد على الرجوع الى المصادر التاريخية ، أكثر من مرة ، وكما يلي: –

أ) في رسالة موجهة من السنهوري الى (ضياء شيت خطاب) ، تعليقا على كتابه في (شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي) ، جاء فيها : (وكثير من مراجع الكتاب مصادر عربية ، ولا شك في أن الكتاب في حاجة الى مراجع فرنسية ، ففقه المرافعات كما هو مقرر في العراق وفي مصر وفي غيرها من البلاد العربية يرجع في الأصل الى القانون الفرنسي ، وهذا القانون يقتضي الرجوع الى أمهات الكتب الفرنسية في هذا الموضوع)[٢٣].

ب)نصت الفقرة (٣) من المادة الأولى من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري الجديد ، الذي ترأس لجنته السنهوري : (ويستلهم في ذلك الاحكام التي أقرها القضاء والفقه مصريا كان أو أجنبيا وكذلك يستلهم مبادئ الشريعة الإسلامية[٢٤].

فهذا تصريح برجوع القاضي المحلي ، الى الفقه الأجنبي ، مما يدل على عدم فصل النصوص عن مصادرها الأصلية.

ج) يقول السنهوري،في مذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري الجديد ، التي وضعها[٢٥]: (ليس أدعى الى اسلاس تطبيق القواعد التشريعية وتيسير أسباب المرونة لها من تقصي روح النص إما بالرجوع الى مصادره التاريخية أو أعماله التحضيرية ...)[٢٦].

د) ويقول السنهوري أيضا: (يرجع المفسر الى المصدر التاريخي للتشريع ، وكثيرا ما يرجع القضاء المصري الى هذا المصدر عند تطبيق النصوص ... وقد يصل القضاء في الرجوع الى المصدر التاريخي الى حد تعديل النص الذي يفسره)[٢٧].

٣)حدّد السنهوري نطاق فصل وانصهار النصوص ، في النصوص المختارة من التقنينات الأجنبية[٢٨]، بينما لا يمتد الفصل ، الى النصوص المختارة من المصادر الأخرى ، فالنصوص التي أُستقيت من القضاء المصري والتقنين المدني القديم ، يجب ان تفسر في ضوء القضاء والفقه في مصر ، في ظل التقنين القديم[٢٩].

وكذلك النصوص التي نقلها التقنين الجديد عن الشريعة الاسلامية ، فأصبحت نصوصا تشريعية ، وأصبح الفقه الإسلامي مصدرا تاريخيا لها ، فهذه يرجع في تفسيرها ، الى ما جاء في كتب الفقه الإسلامي ، وبخاصة في تفسير ما لا يوجد له تفسير في القضاء المصري[٣٠].

فنسأل، لماذا لم يشمل السنهوري النصوص المقتبسة ، من القضاء والتقنين المصري القديم والشريعة الإسلامية، بالفصل والانصهار ؟ ، حيث نجد إن المنطق ، يقتضي أما تنفصل وتنصهر جميع النصوص المختارة، بغض النظر عن مصادرها ، وإما لا تنفصل ، فلماذا إذا أوجد السنهوري منزلة وسطى ، وجمع بين الفصل ، وعدم الفصل ، وذلك بالتفصيل بين مصادر القانون المدني ؟.

نجد الجواب، بعد تفحص مداولات الأعمال التحضيرية ، في مجلس النواب المصري ، من ان السنهوري، كرر الكلام ، عن الفصل والانصهار ، وألحّ في التنبيه عليه[٣١]، في اثناء مناقشة مشروع القانون المدني المصري الجديد ، كرد فعل على المعارضين له ، بسبب تعدد مصادر النصوص المتخيّرة من التقنينات الأجنبية ، وتخوفهم من صعوبة تفسيرها ، كما مر ذلك مفصلا ، في المبحث الثاني من هذا الفصل ، ولم يواجه السنهوري أي اعتراض على اقتباس النصوص من القضاء او التقنين القديم او الشريعة الإسلامية.

فحاول السنهوري اقناع معارضيه وطمأنتهم ، فقدّم لهم حجة الفصل والانصهار ، وقصره على نطاق اعتراضهم فقط ، وهو تعدد التقنينات الأجنبية ، ويؤكد ذلك :-

(أ) ان السنهوري لم يتطرق الى الفصل والانصهار ، في بحثه الأول حول تنقيح القانون المصري القديم، والذي كان بعنوان (وجوب تنقيح القانون المدني المصري وعلى أي أساس يكون هذا التنقيح).

(ب) تقدم ان مذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري الجديد ، الذي وضعه السنهوري ، ارجعت في تفسير النص الى مصادره التاريخية[٣٢].

فعليه ، نجد انه من غير المقبول فصل النص عن مصدره الاصلي ، وكان للسنهوري غرض جانبي ، من وراء تأكيده على ذلك.

وهذا الاستنتاج ، سيؤدي الى عدم تحقق انصهار النصوص في وحدة القانون المدني ، لأن فصل النص مقدمة لانصهاره ، فإذا لم نحصل على المقدمة ، لن نقطف ثمارها ، فعليه لن يصل السنهوري ، الى النتائج التي سعى اليها ، من خلال فصل النصوص المختارة وانصهارها ، والتي سيتم بحثها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني/نتائج انصهار النصوص المختارة في وحدة القانون المدني عند السنهوري

ان نتائج انصهار النصوص عند السنهوري ، تكمن في تماسك نصوص القانون المدني،وتيسير تفسيرها ، ونتناولهما تباعا.

الفرع الأول/تماسك نصوص القانون المدني

سعى السنهوري من خلال فصل وانصهار النصوص المختارة من التقنينات الغربية ، الى تحقيق تماسك وتناسق التقنين المدني، حيث تجنب السنهوري ان يقع أي تنافر فيما بين أجزائه ، عند استعارة صيغ وعبارات التقنينات الحديثة، وحرص على ان تنصهر هذه العناصر كلها في بوتقة واحدة ، وأن ينتظم حباتها جميعا عقد واحد[٣٣].

وتأكيدا على ذلك،جاء في تقرير لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ المصري: (وقد أُدمجت الأحكام التي أُقتبست على هذا الوجه في المشروع وروعي في هذا الإدماج إحكام التآلف بينها وبين سائر أجزائه ... فاستوى من ذلك كله تقنين متواصل الأجزاء متجانس الأحكام)[٣٤]، فالعبرة في التقنين بتماسك الحلول وتواصلها ، فقد يتم هذا التواصل وذاك التماسك رغم تعدد المصادر ، إذا بُذلت العناية الواجبة في هذا الشأن وقد ينتفيان رغم وحدة المصدر ، إذا قُصرت هذه العناية عن تحقيق غرض التماسك[٣٥].

ان النصوص متى ما أُدمجت في التقنين انعزلت عن مصادر الاستئناس ، وأصبح لها كيان ذاتي ، فما نقل من الصيغ أو النصوص عن تشريعات أو تقنينات أجنبية ، وصل بنصوص أخرى في المشروع ، وهذا التآلف هو أول ، بل وأهم عنصر من عناصر التفسير[٣٦].

بل من اجل مراعاة تناسق وانسجام التقنين ، ضحى السنهوري بالفقه الإسلامي ، فقال : (يراعى في الاخذ بأحكام الفقه الاسلامي التنسيق ما بين هذه الاحكام والمبادئ العامة التي يقوم عليها التشريع المدني في

جملته . فلا يجوز الأخذ بحكم في الفقه الإسلامي يتعارض مع مبدأ من هذه المبادئ ، حتى لا يفقد التقنين المدني تجانسه وانسجامه[٣٧].

ويمكن ايراد الملاحظات التالية ، على نتيجة تماسك نصوص القانون المدني :-

١) تم الاعتراض على مشروع القانون المدني الجديد ، بان تعدد المصادر يقطع الصلة بين الماضي والحاضر، فكل تقنين أجنبي يعتبر وحدة متجانسة الأجزاء ، والاستعانة في صياغة أحكام التشريع المصري بأكثر من تقنين أجنبي ، قد يفضي الى الجمع بين متناقضات أو متنافرات[٣٨].

فتفضي بالتالي الى تفكك التقنين ، حيث ان لكل مصدر من التقنينات الاجنبية والفقه الإسلامي ، مذهبه في فقه التقنين، تمثل تصويرا فكريا معينا ، فلكل مصدر نهجه وشرعته ، وله فقهه وقضاؤه ، وكثيرا ما يقع بينها التعارض والتنافر ، فلا يمكن اعتبار هذه المذاهب جميعها أصلا واحدا ، جامعا للحلول العملية ، التي يتضمنها التقنين، فمن المستحيل الاخذ من هذه المصادر جميعا ، فالقانون قد فقد التماسك والتناسق ، حيث لا توجد وحدة منسجمة[٣٩].

بل حتى السنهوري نفسه ، يقول عن التقنينات التي أقتبس منها مشروع القانون المدني المصري الجديد : (إن هذه التقنينات كثيرة متنوعة ، ولكل تقنين نهجه وشرعته ، وله فقهه وقضاؤه ، وكثيرا ما يقع بينها التعارض والتنافر)[٤٠].

٢) إن فكرة وجود نحو عشرين قانونا مدنيا من الشرق والغرب ، بالإضافة الى القانون المحلي والشريعة الاسلامية كمصدر للقانون المدني المصري الجديد ، كانت موضوعا للسخرية ، من قبل بعض علماء الغرب ، لانعدام التجانس القانوني أو المفاهيمي ، فهناك العديد من المبادئ والبنود ، المنصهرة في القانون المصري الجديد، تتبع القانون المدني لبلدان اخرى ، مثل المانيا وايطاليا وحتى اليابان، فمن المستحيل تحقيق الاتساق والانسجام القانوني ، في وجود هذا المدى من الطرق القانونية ، الغريب بعضها عن بعض[٤١].

والمصطلح الملائم هنا ، ليس (اضفاء الطابع الغربي)، وليس (التحديث) ، وليس (العلمنة) ، ولا حتى (التمصير)[٤٢]، فتعدد مصادر التقنين ، من لاتينية وجرمانية واسلامية ، تجعله ليس لاتينيا ولا جرمانيا ولا إسلاميا ، بل جعلته خليطا[٤٣] ، غير متجانس.

٣) إن الدكتور شفيق شحاتة ، وهو احد اعضاء السكرتارية الفنية للجنة الثالثة والاخيرة لوضع القانون المدني المصري الجديد ، برئاسة السنهوري[٤٤]، ساورته خشية من أن التقنين الجديد قد تعوزه وحدة منسجمة ، يرجع اليها في تفسير ما غمض من نصوصه ، وفي تكميل ما نقص من أحكامه[٤٥].

فنجد من كل ما تقدم ، صعوبة تحقيق التماسك والانسجام بين نصوص التقنين المدني ، اذا كانت مستوردة من مصادر مختلفة ، ومن مدارس قانونية متباينة.

الفرع الثاني /تيسير تفسير نصوص القانون المدني

النتيجة الثانية التي سعى اليها السنهوري ، من وراء فصل النصوص المختارة وصهرها ، هي عملية تيسير تفسير النصوص ، من خلال عدم اتعاب القاضي المحلي بالرجوع الى المصادر القانونية الاجنبية المتعددة ، من أجل تفسير النص ، بل يقتصر في تفسيره بالرجوع الى المصادر المحلية فحسب.

فيرى السنهوري ان نصوص التقنين المدني المصري الجديد التي استمدت من التقنينات الأجنبية يجب أن تفصل فصلا تاما عن مصادرها الأجنبية ، فلا يرجع الى هذه المصادر في تطبيقها وتفسيرها ، وإنما يجب الرجوع في تفسير هذه النصوص الى مصادرها الموضوعية ، من قضاء مصري سابق ومن فقه مصري

تقليدي ومن نصوص تشريعية قديمة ، أما التقنينات الأجنبية فلا يرجع اليها الا لأغـراض علميـة بحتـة ، كالموازنة بين الشرائع المختلفة ، وكاستقصاء التطور التاريخي لنظام قانوني معين(٤٦).

فإذا كان نص التقنين المدني المصري الجديد يماثل في الأسلوب والصياغة نصوص التقنينات الأجنبية ، فليس هذا معناه أن القاضي المصري يلتزم تفسير القضاة الأجانب ، في المانيا أو سويسرا أو بولونيا ، مع ما يوجد من تفاوت في الأوساط الاجتماعية وفي العادات والتقاليد(٤٧)، وتأكيدا على ذلك ، قرر (محمد كامل مرسي باشا) رئيس مجلس الدولة في مصر ، بان النصوص في التقنين المصري الجديد ، في موضوع الملكية والحقوق العينية ، لا يُحتاج في تفسيرها وتطبيقها الى الرجوع الى مصادرها الأصلية(٤٨).

كما أدلى السنهوري امام اللجنة التشريعية بمجلس النواب في مصر بما يلي : (لم يكـن الغـرض مـن الرجوع الى التقنينات الحديثة ان يتصل المشروع بهذه التقنينات المختلفة اتصال تبعية في التفسير والتطبيـق والتطور ، فإن هذا ، حتى لو كان ممكنا ، لا يكون مرغوبا فيه ، فمن المقطوع فيه أن كل نـص تشـريعي ينبغي أن يعيش في البيئة التي يُطبق فيها ، ويحيا حياة قومية توثق صلته بما يحيط به من ملابسـات ، ومـا يخضع له من مقتضيات ، فينفصل انفصالا تاما عن المصدر التاريخي الذي أُخذ منه ، أيا كان هذا المصدر. ولقد حان الوقت الذي يكون لمصر فيه قضاء ذاتي وفقه مستقل. ولكل من القضاء والفقه ، بل على كل منهما، عند تطبيق النص أو تفسيره ، أن يعتبر هذا النص قائما بذاته ، منفصلا عن مصدره ، فيطبقه أو يفسره تبعـا لما تقتضيه المصلحة ، ولما يتسع له التفسير من حلول تفي بحاجات البلد ، وتساير مقتضيات العدالة. وبـذلك تتطور هذه النصوص في صميم الحياة القومية ، وتثبت ذاتيتها ، ويتأكد استقلالها ، ويتحقق مـا قصـد اليـه واضعو المشروع من أن يكون لمصر قانون قومي ، يستند الى قضاء وفقه لهما من الطابع الذاتي ما يجعـل أثرهما ملحوظا في التطور العالمي للقانون)(٤٩).

فبالتالي ، إن أية محاولة يراد بها تفسير النصوص المستمدة من التقنينات الحديثة ، بالرجوع الـى هـذه التقنينات ، هي محاولة مقضي عليها بالفشل ، فإن هذه التقنينات كثيرة متنوعة ، ولكل تقنين نهجه وشرعته ، وله فقهه وقضاؤه ، وكثيرا ما يقع بينها التعارض والتنافر ، فكيف يجوز أن نرجع في تفسير تقنين متماسـك الأجزاء ، متسق النواحي ، الى مصادر متضاربة ومتناقضة ؟(٥٠).

بل ستتاح للقضاء والفقه ، عند تطبيق هذه النصوص وتفسيرها ، أن يجـدا المكـان الفسـيح للاجتهـاد والاستنباط ، بعد أن أنفك عنهما غل القيد بمتابعة قانون واحد معين في نصوصه التشـريعية وفـي قضـائه وفقهه، عندما انفصلت النصوص عن مصادرها ، فخرجا بذلك من باب التقليد الضيق الى ميـدان الاجتهـاد الفسيح(٥١).

ولتقييم نتيجة تيسير تفسير نصوص القانون المدني ، نبيّن النقاط التالية :-

١)من جانب القضاء ، يرى (صادق فهمي بك) أحد مستشاري محكمة النقض والأبرام في مصر ، أن تغييـر القوانين لا يكفي فيه التطبيق العملي ولا التفسير الفقهي ، بل يلزم الرجوع في هذا التفسير الى مصـادرها ، لكن في القانون المدني الجديد ، الى اين يذهب القاضي ؟ ، لأن المتن اذا كان مصدره معلوما ، فيمكن تطبيقه بسهولة ، أما الآن ، فأن القاضي في محكمة النقض والإبرام يكون في حيرة ، الى أي مصدر يرجـع ؟(٥٢)، ومن مبادئ القضاة ان يؤتى دائما بأصل النص ، من أجل فهمه ، بل المبدأ الذي يسير عليه العالم كله ، في مسألة المرجع ، هو النص ومصدره ، فمسألة المصادر في المسائل المدنية ، من الأهمية بمكان ، فحتى يمكن للقاضي أن يقوم بالتفسير على وجه دقيق ، فيجب أن يكون المصدر وتطوره أمام القاضي(٥٣).

وتأكيدا على ذلك ، بين أحد المعترضين على مشروع السنهوري ، في القانون المصري الجديد ، بأنه ليس من السهل الآن الرجوع الى أصل أحكام المادة الواحدة ، فبعد أن كان مصدرها معلوما ، أصبح غير معلوم ، لتعدد مصادرها ، وليس من السهل أيضا التعرف على المعنى الصحيح للاصطلاحات القانونية من جهة ، واستنباط الأحكام المترتبة على تطبيق النص من جهة أخرى(٥٤).

فمن ذلك يتضح ، ان فصل النص عن مصدره التاريخي ، لا يسهّل عملية تفسيره ، بل يجعل القاضي في حيرة من أمره.

٢) ومن جانب الفقه القانوني ، فبالإضافة الى ما تقدم في المطلب السابق ، من التأكيد على الرجوع الى المصادر التاريخية في تفسير النص ، يقول (عبد الحي حجازي) : (وقد اقتضاني هذا وانا بسبيل شرح هذا القانون الجديد في اهم مواده وهي مادة الالتزامات أو الحقوق الشخصية ان ارجع الى المصادر التي اقتبست منها النظم الجديدة الواردة في هذا القانون ، ولما كانت هذه النظم لها في بلادها اسماء درج عليها فقهاؤها لم اجد حرجا في ان أضع لها امام فقهنا وقضائنا اسماء تُميّزها في بلادنا مثل ما تميّزت به في بلادها ، حتى يدرك القضاء والفقه انهما بصدد نظم جديدة يجب ان تفسر على اساس جديد)(٥٥).

فهنا أيضا ، نجد الفقه القانوني ، ضد دعوة السنهوري ، حيث لا يتم التفسير الصحيح ، الا بالرجوع الى المصادر الأصلية ، التي اختير النص منها.

٣) ومن جانب السلطة التشريعية ، أكد بيان لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ ، ان مصر لو ركنت الى التقنين المدني القديم وحده ، لما قضت من أمرها شيئا ولما أستطاع القاضي أو الفقيه أو الفرد أن يجد في نصوصه غناء في كثير من الأحيان ، ان التقنين الفرنسي ظل ظهيرا للتقنين المصري ، وسندا له ، وعمادا يسد نقصه ، ويرأب صدعه ، ويجلو غامضه ، ويفصل مجمله ، ويداوي عيوبه ، فاذا لم يوجد نص في التقنين المصري ، أو كان هنالك غموض ، أو لبس ، أو تناقض ، أو خطأ ، يتم الرجوع الى التقنين الفرنسي، في غير تحرج ، فلولا اتخاذ التقنين الفرنسي أصلا يعتمد عليه ، وملاذا يرجع اليه ، لما استطاع التقنين المصري القديم أن يعيش منفردا ، ويؤدي رسالته ، وعلى هذا النحو أضطر دائما القضاء المصري الى أن يعتمد على مصدر التقنين الى أقصى حد ، وفي أوسع نطاق(٥٦).

فهذا تأكيد من السلطة التشريعية ، بأن الاقتصار على القانون المدني وحده ، غير كاف في تفسير نصوصه.

٤) إن السنهوري نفسه ، في بيان منهج كتابه الوسيط ، يقول : (انني جعلت الفقه والقضاء الفرنسيين هما ، من بين سائر النظم القانونية الأجنبية ، النظام الأجنبي الذي رجعت اليه ، كما كانت الحال في عهد التقنين المدني القديم)(٥٧).

فكان على السنهوري ، أن يطبق مبدأه في فصل النصوص وانصهارها ، فلا يرجع في تفسيرها أو شرحها الى مصادرها التاريخية ، لكنه خالف ذلك ، لأنه التفسير أو الشرح الوافي للنصوص ، لا يتم الا بالرجوع الى مصادر النصوص الأصلية.

نخلص مما تقدم ، ان نتيجة تيسير تفسير نصوص التقنين المدني ، التي دعا اليها السنهوري ، لا يمكن تحقيقها عمليا ، بل بالعكس ، إن فصل النصوص عن مصادرها التاريخية ، وصهرها في القانون المدني الجديد ، يُصعّب عمل القاضي ، في تطبيقها وتفسيرها.

الخاتمة

من أهم نتائج ، التي توصل اليها البحث ، ما يأتي:-

١-سعي السنهوري ، لربط التقنين المدني العربي ، بعجلة التبعية غير المبررة ، للتقنينات الغربيـــة ، ومـــا فكرته بنقل صياغة النصوص فقط ، الا وسيلة جدلية مزخرفة ، فائدتها اقناع ، من يتقبل مثل هذه الوســـائل الفكرية ، غير الواقعية ، والتي تحيا فقط على الورق.

٢-من غير المقبول ، فصل وصهر النصوص التي تنقل موضوعات جديدة ، عند نقل الصياغة والمضمون معا ، لأنه في هذه الحالة ، سيتم نقل نظام قانوني حديث ، غريب عن المحيط المحلي ، فمن العسير جدا ، تطبيق النص وتفسيره ، من دون الرجوع الى مصدره الأصلي.

٣-صعوبة تحقيق التماسك والانسجام بين نصوص التقنين المدني ، اذا كانت مستوردة من مصادر مختلفة ، ومن مدارس قانونية متباينة.

٤-ان نتيجة تيسير تفسير نصوص التقنين المدني ، التي دعا اليها السنهوري ، لا يمكن تحقيقها عمليا ، لأن فصل النصوص عن مصادرها التاريخية ، يرهق عمل القاضي ، في تطبيقها وتفسيرها.

هوامش البحث

١) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج١ ، ط٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص٩.

٢) الحكومة المصرية – وزارة العدل ، القانون المدني – مجموعة الاعمال التحضيرية ، ج١ ، مطبعة دار الكتاب العربي،مصر، ١٩٥٠ (تم ذكر تاريخ الطبع ، في الصفحة الاخيرة من الجزء الرابع) ، ص١٣٣.

٣) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج١ ، مصدر سابق ، ص٦٣-٦٤.

٤) عبد الرزاق احمد السنهوري،من مجلة الاحكام العدلية الى القانون المدني العراقي ، مجلة القضاء ، بغداد ، العدد ١و٢ ، ١٩٣٦، ص٥٩.

٥) عبد الرزاق احمد السنهوري ، من مجلة الاحكام العدلية الى القانون المدني العراقي ، مصدر سابق ، ص٥٢ وص٥٦.

٦) الحكومة المصرية- وزارة العدل ، القانون المدني – مجموعة الاعمال التحضيرية ، مصدر سابق ، ج١ ، ص١٨ هامش٢ ، وعبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج١ ، مصدر سابق ، ص٥٢ وص٥٥.

٧) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج١ ، مصدر سابق ، ص٨.

٨) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج١ ، مصدر سابق ، ص٦٣.

٩) الحكومة المصرية-وزارة العدل،القانون المدني-مجموعة الاعمال التحضيرية،مصدر سابق،ج١،ص١١٥.

١٠) الحكومة المصرية- وزارة العدل،القانون المدني- مجموعة الاعمال التحضيرية، مصدر سابق ، ج١ ، ص١٣٢-١٣٣.

١١) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج١ ، مصدر سابق ، ص٦٢-٦٣.

١٢) ضياء شيت خطاب ، المغفور له العلامة عبد الرزاق احمد السنهوري ، مجلة القضاء ، تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية ، العدد الثالث ، لسنة ١٩٧١ ، ص٣١-٣٣.

١٣) علي حسين نجيدة ، مبادئ الشريعة الإسلامي المصدر الرئيسي للتشريع في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص٥١ ، وأشار في الهامش الى : عبد المنعم البدراوي ، أصول القانون ، ص٧٧ ، وسليمان مرقس ، المدخل للعلوم القانونية ، ١٩٦١ ، ص١١٦ ، ومحمود جمال الدين زكي ، دروس في مقدمة حقوق الدراسات القانونية ، ط٢ ، ١٩٦٩ ، ص٤٢ وما بعدها و٧٧ وما بعدها ، وحسن كيرة ، اصول القانون ، ط٢ ، ١٩٦٠ ، ص٢٥٤ وما بعدها.

١٤) عبد الرزاق السنهوري ، القانون المدني العربي ، الادارة الثقافية في الجامعة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٣ ، اعيد النشر في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية ، تستضيفها وتصدرها كلية الحقوق في جامعة القاهرة ، العدد الفخري الاول ، اغسطس ١٩٩٥ ، ص١٠٠.

١٥) عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج١ ، مصدر سابق ، ص٦٣.

١٦) عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج١ ، مصدر سابق ، ص٦٣ ، وعبدالرزاق احمد السنهوري،وجوب تنقيح القانون المدني المصري وعلى أي أساس يكون هذا التنقيح ، مجلة القانون والاقتصاد ، يصدرها اساتذة كلية القانون ، العدد ١ ، ١٩٣٦ ، ص٩٤.

١٧) عبدالرزاق احمد السنهوري،وجوب تنقيح القانون المدني المصري وعلى أي أساس يكون هذا التنقيح ، مصدر سابق ، ص٩٤-٩٥، وعبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج١ ، مصدر سابق ، ص٦٣.

١٨) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج١ ، مصدر سابق ، ص٦٤-٦٥.

١٩) حسن كيرة ، المدخل الى القانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، (لم يذكر تاريخ الطبع) ، ص٤٠٤ ، ومحمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص٤١١ ، وعمار بوضياف، الوسيط في النظرية العامة للقانون ، دار الثقافة ، الأردن ، ٢٠١٠ ، ص٢٧٥.

٢٠) عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، مطبوعات جامعة الكويت ، ج١ القانون ، الكويت ، ١٩٧٢،ص٥٢٣ ، وعوض أحمد الزغبي ، المدخل الى علم القانون ، اثراء للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠١٠ ، ص١٩٤.

٢١) طارق كاظم عجيل ، المدخل الى نظرية القانون ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص٩٧.

٢٢) محمد زكي عبد البر، تقنين الفقه الإسلامي ، دار إحياء التراث الإسلامي ، ط٢ ، قطر ، ١٩٨٦ ، ص٨٦.

٢٣) حميد المطبعي ، ضياء شيت خطاب الفقيه القاضي ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص١١٢.

٢٤) الحكومة المصرية- وزارة العدل ، القانون المدني – مجموعة الاعمال التحضيرية ، مصدر سابق ، ج١ ، ص١٨٣.

٢٥) عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج١ ، مصدر سابق ، ص٢٨ هامش٢ ، حيث وضع السنهوري المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدي في اجزاء اربعة ، وقد وضع الجزء الثاني منها ، الخاص بنظرية الالتزام باللغة الفرنسية ، ويمكن عدّ استعمال اللغة الفرنسية هنا ، قرينة أخرى ، لتأكيد السنهوري، على الرجوع الى المصادر التاريخية.

٢٦) الحكومة المصرية – وزارة العدل،القانون المدني- مجموعة الاعمال التحضيرية،مصدر سابق،ج١، ص١٨٧.

٢٧) عبد الرزاق أحمد السنهوري وأحمد حشمت أبو ستيت ، أصول القانون ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٥٢ ، ص٢٥٠-٢٥١.

٢٨) عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج١ ، مصدر سابق ، ص٩ وص٦٤.

٢٩) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج١ ، مصدر سابق ، ص٤٧ وص٥١ وص٥٥.

٣٠) عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج١ ، مصدر سابق ، ص٦٠-٦١ ، والحكومة المصرية – وزارة العدل ، القانون المدني – مجموعة الاعمال التحضيرية ، مصدر سابق ، ج١ ، ص١١٦ ، ونجد من ذلك ، عدم صحة الرأي ، الذي يذهب ، الى ان حرص القانون المدني المصري الجديد ، على ان يفصل بين النص الوارد وبين مصدره التاريخي، قد اكسب القانون استقلاليته عن التشريعات الغربية ، كما أكسبه استقلالية أيضا عن الشريعة الإسلامية ، فصار الحكم المأخوذ عن الشريعة ، حكما وضعيا ، قد انبترت صلته بقديمه (طارق البشري ، السياق التاريخي والثقافي لتقنين الشريعة الإسلامية ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، ٢٠١١ ، ص٥٦ ، وطارق البشري ، الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص٢٠)، وذلك لان السنهوري لم يفصل النصوص المقتبسة من الشريعة الإسلامية ، عن مصادرها.

٣١) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج١ ، مصدر سابق ، ص٦٤.

٣٢) الحكومة المصرية- وزارة العدل،القانون المدني- مجموعة الاعمال التحضيرية،مصدر سابق،ج١، ص١٨٧.

٣٣) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج١ ، مصدر سابق ، ص٦٣-٦٤.

٣٤) الحكومة المصرية-وزارة العدل،القانون المدني-مجموعة الاعمال التحضيرية،مصدر سابق،ج١، ص١٣٣.

٣٥) الحكومة المصرية-وزارة العدل،القانون المدني- مجموعة الاعمال التحضيرية،مصدر سابق،ج١، ص١٦١-١٦٢.

٣٦) الحكومة المصرية – وزارة العدل ، القانون المدني- مجموعة الاعمال التحضيرية ، مصدر سابق ، ج١ ، ص١٣٦-١٣٧.

٣٧) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج١ ، مصدر سابق ، ص٦١.

٣٨) الحكومة المصرية – وزارة العدل، القانون المدني – مجموعة الاعمال التحضيرية ، مصدر سابق ، ج١ ، ص١٢٨.

٣٩) أحمد الداعور،نقض القانون المدني، ط٣،(لم يذكر مكان الطبع)، ١٩٩٠ ، ص٩-١٢ وص١٣-١٤.

٤٠) عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١ ، مصدر سابق ، ص٦٥.

٤١) غاي بيخور،مدونة السنهوري القانونية – نشوء القانون المدني العربي المعاصر (١٩٣٢-١٩٤٩) ، ترجمة رشا جمال،الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص٣٣ ، نسبه الى الباحث (نورمان آندرسون).

٤٢) غاي بيخور ، مدونة السنهوري القانونية ، مصدر سابق ، ص٢٧٦.

٤٣) أحمد الداعور ، نقض القانون المدني ، مصدر سابق ، ص٩-١٢.

٤٤) عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،ج١، مصدر سابق ، ص٢٨ هامش١.

٤٥) جريدة المحاكم المختلطة عدد ٣٥٤٦ بتاريخ ٤-٦ ديسمبر سنة ١٩٤٥ ، نقلا عن عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج١ ، مصدر سابق ، ص٦٩ هامش١.

٤٦) عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج١ ، مصدر سابق ، ص٥٢ وص٥٥ وص٦٤.

٤٧) عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج١ ، مصدر سابق ، ص٤٩.

٤٨) الحكومة المصرية-وزارة العدل،القانون المدني-مجموعة الاعمال التحضيرية،مصدر سابق ، ج١ ، ص١١٧.

٤٩) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج١ ، مصدر سابق ، ص٩.

٥٠) عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج١ ، مصدر سابق ، ص٦٥-٦٦.

٥١) الحكومة المصرية – وزارة العدل، القانون المدني – مجموعة الاعمال التحضيرية ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٣٢.

٥٢) الحكومة المصرية – وزارة العدل، القانون المدني – مجموعة الاعمال التحضيرية ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٥٢ وص٦٩ و ص٨٣.

٥٣) الحكومة المصرية- وزارة العدل ، القانون المدني – مجموعة الاعمال التحضيرية ، مصدر سابق ، ج١ ، ص١١٢-١١٣.

٥٤) الحكومة المصرية – وزارة العدل،القانون المدني – مجموعة الاعمال التحضيرية ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٣٨-٣٩.

٥٥) عبد الحي حجازي،النظرية العامة للالتزام ، ج١ الالتزام في ذاته ، مطبعة نهضة مصر ، ١٩٥٤ ، من المقدمة ، صفحة (د) ، ثم يتناول المادة ٩١ من القانون المدني المصري الجديد ، ويقول : (هذه المادة مستحدثة في قانوننا ، فلم يكن بد من ان استعمل ، وانا بسبيل تفسيرها ، نفس اللفظ المصطلح عليه عند فقهاء البلد الذي أخذت عن قانونه هذه المادة.

٥٦) الحكومة المصرية – وزارة العدل، القانون المدني – مجموعة الاعمال التحضيرية ، مصدر سابق ، ج١ ، ص١٥٠.

٥٧) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج١ ، مصدر سابق ، ص٦٧.

المصادر

أحمد الداعور ، نقض القانون المدني ، ط٣ ، (لم يذكر مكان الطبع) ، ١٩٩٠.

حسن كيرة ، المدخل الى القانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، (لم يذكر تاريخ الطبع).

الحكومة المصرية – وزارة العدل ، القانون المدني – مجموعة الاعمال التحضيرية ، ج١ ، مطبعة دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٩٥٠ (تم ذكر تاريخ الطبع ، في الصفحة الاخيرة من الجزء الرابع).

حميد المطبعي، ضياء شيت خطاب الفقيه القاضي ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٢.

ضياء شيت خطاب،المغفور له العلامة عبد الرزاق احمد السنهوري ، مجلة القضاء ، تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية ، العدد الثالث ، لسنة ١٩٧١.

طارق البشري،السياق التاريخي والثقافي لتقنين الشريعة الإسلامية، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، ٢٠١١.

طارق البشري،الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٩٦.

طارق كاظم عجيل ، المدخل الى نظرية القانون ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦.

عبد الحي حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، مطبوعات جامعة الكويت ، ج١ القانون ، الكويت ، ١٩٧٢.

عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام ، ج١ الالتزام في ذاته ، مطبعة نهضة مصر ، ١٩٥٤.

عبد الرزاق أحمد السنهوري وأحمد حشمت أبو ستيت ، أصول القانون ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٥٢.

عبد الرزاق السنهوري، القانون المدني العربي ، الادارة الثقافية في الجامعة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٣ ، اعيد النشر في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية ، تستضيفها وتصدرها كلية الحقوق في جامعة القاهرة ، العدد الفخري الاول ، اغسطس ١٩٩٥.

عبد الرزاق احمد السنهوري ، من مجلة الاحكام العدلية الى القانون المدني العراقي ، مجلة القضاء ، بغداد ، العدد ١و٢ ، ١٩٣٦.

عبدالرزاق احمد السنهوري ، وجوب تنقيح القانون المدني المصري وعلى أي أساس يكون هذا التنقيح ، مجلة القانون والاقتصاد ، يصدرها اساتذة كلية القانون ، العدد ١ ، ١٩٣٦.

عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج١ ، ط٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩.

علي حسين نجيدة ، مبادئ الشريعة الإسلامي المصدر الرئيسي للتشريع في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠.

عمار بوضياف ، الوسيط في النظرية العامة للقانون ، دار الثقافة ، الأردن ، ٢٠١٠.

عوض أحمد الزغبي ، المدخل الى علم القانون ، اثراء للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠١٠.

غاي بيخور، مدونة السنهوري القانونية – نشوء القانون المدني العربي المعاصر (١٩٣٢-١٩٤٩) ، ترجمة رشا جمال ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٩.

محمد حسن قاسم ، المدخل لدراسة القانون ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢.

محمد زكي عبد البر ، تقنين الفقه الإسلامي ، دار إحياء التراث الإسلامي ، ط٢ ، قطر ، ١٩٨٦.